محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٦٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادى الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د٠محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٢/٩٠٩ فصل ٢٠٠٢/١٢/٣١ والقاضي : -

١ - عملاً باحكام المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائيه تعديل وصف التهمه المسنده للمتهم مـــن جناية القتل العمد خلافاً لاحكام المادة ٣٢٨ عقوبات لتصبح جنحة القتل المقترن بسورة الغضب وفقاً لاحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وادانته بها بالوصف المعدل ٠

٢ - عمـــلاً باحكـــام المواد ٣٢٦ و ٩٧ و ٩٨ عقوبات الحكم على المتهم بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم

٣ - عملاً باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائيه اعلان عدم مسؤولية المتهم عـــن جنحة حمل وحيازة اداة حادة ذلك ان من طبيعة عمله حمل هذا الموس وبالتالي حمله وحيازته لهذا الموس لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً ٠

٤ - محســـوبة للمـــتهم مدة التوقيف وحيث انه امضى العقوبه موقوفاً فتقرر المحكمة الافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً اومحكوماً لداع آخر ٠

وتتلخص سببي التمييز بما يلي :-

١ - اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادله التي قدمتها النيابه العامه تثبت قيام المميز ضده بقتل المغدور بعد تصور ذهني وتصميم ٠

٢ - جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب حيث ان شروط المادة (٩٨) من قانون العقوبات في فعل المميز ضده غير متوفره ٠

lawpedia.jo

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه طلب في نهايتها قبولها من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ قـــدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقضه ٠

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداوله قانوناً نجد ان النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المـــتهم الى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن الجرائـــــم التاليه :-

١ – جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات ٠

٢ – جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

لـــدى المحاكمه امام محكمة الجنايات الكبرى بالقضيه الجنائيه رقم ٢٠٠٢/٩٠٩ وبعد استكمال اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ اصدرت قرارها القاضي تعديل وصف الـــتهمه المســـنده للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً لاحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات لتصـــبح جـــنحة القـــتل المقرن بسورة الغضب وفقاً لاحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ من قانون العقوبـــات وادانته بالوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر وقررت ايضاً عدم مسؤوليته عن جرم حمل وحيازة اداه حادة لان من طبيعة عمله حمل الموس ٠

لـــم يـــرتض النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب الوارده بلائحة تمييزه

تقـــدم رئـــيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً لأن عنصر سورة الغضب غير متوفر بهذه القضيه ٠

كما تقدم وكيل المميز ضده المتهم لائحة جوابيه على اسباب التمييز طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

وعن سببي التمييز واللذين يخطئان محكمة الجنايات الكبرى بأن عناصر سورة الغضب غير متوفره بهذه القضيه ٠

وفي ذلك نجد انه يستفاد من نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات انه يشترط لكي يستفيد فاعل الجريمه من العذر المخفف توافر الشروط التاليه :-

١ – ان يقع من المجنى عليه فعل غير محق وعلى جانب من الخطوره

٢ – ان يسبب هذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني بحيث يسد عليه سبل التفكير الهادي المستنير ٠

ولما كان من الثابت ان المتهم كان يعلم بحقيقة سلوك ابنته المجنى عليها ولم يكن يفعل معهـــا شيئاً ثم تعاود الهرب مرة ثانيه وان ذلك الوضع استمر فترة من الزمن فإن ذلك ينفي ان يكون لسورة الغضب أي اثر ينعكس على تصرفاته ٠

ونجـــد فـــي اقوال المتهم لدى المدعى العام (انا اعترف بأنني قتلت ابنتي وكنت قاصـــداً قتلها من وقت ما عرفت انها عند المتصرف حيث سحبتها الى المنزل وكنت ناوي قتلها وسكرت عليها الغرفه لحالي انا واياها وكنت محضر الموس في جيبي ٠٠٠ وطعنتها ســـت طعـــنات حتى أتأكد انها ماتت وفارقت الحياه ٠٠٠ انا اعترف انني قتلت ابنتي وناويـــاً ذلك من وقت ما طلعت من بيتي في المرة الثانيه) الى ان يقول (ان كل الشوفيريه كـــانوا يعرفوا ان ابنتي تشتغل في كوفي شوب وبتقدم للشباب مشروب واكل وبترقص في مرقص او ملهي في عمان وان سلوكها ليس شريف وقد جلبت اليّ العار) ٠

ان القتل العمد مع سبق الاصرار يستلزم تفكيراً هادئاً متروياً وفتره زمنيه مصاحبه لهذا التفكـــير الهـــادىء حـــتى يستقر ويستلزم تصميماً مسبقاً على ارتكاب فعل القتل بينما سورة الغضب تعني ان العقل يكون مضطرباً والنفس هائجة والنفس المهتاجه لا تعرف الى التفكير الهادىء سبيلاً ، وحيث ان المميز ضده قد اعترف لدى المدعي العام بقوله انا اعترف انني قتلت ابنتى آمال وناوياً ذلك من وقت ما طلعت من بيتي في المرة الثانيه ٠

الـــى ان يقـــول عندما عرفت انها عند المتصرف سحبتها الى المنزل وكنت ناوي قتلها ٠٠٠٠ الى ان يقول ان سلوكها ليس شريف وقد جلبت اليّ العار ٠

lawpedia.jo

من كل ذلك نجد ان المتهم اعترف اعترافاً صريحاً بانه كان ينوى قتل ابنته آمال ، وقد حضّـــر الموس في جيبه ، لذلك فإن اعترافه هذا ينفي ان يكون لسورة الغضب أي أثر على تصـــرفاته ، لأنه عازم على قتل ابنته لغسل العار ، مما نرى معه ان المميز ضده لا يستفيد مـــن العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات وان كان في الممكن ان يعد ذلك من الاسباب المخففه التقديريه طبقاً لاحكام المادة ٩٩ من القانون ذاته .

وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى لخلاف ما توصلنا اليه فإن سببي التمييز يردان عليه مما يتعين نقضه .

لهـــذا واســـتناداً لمـــا تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٦

القاضي المترئس | عضو | عضو | عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق
م/ض

lawpedia.jo